

إنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

ظهير شريف رقم 1.00.71 صادر في 9 ذي القعدة 1420
(15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 13.99 القاضي
بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية¹

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 13.99 القاضي
 بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
 المستشارين.

وحرر بمراسخ في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 396.

قانون رقم 13.99 يقضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

المادة 1

تحدد بموجب هذا القانون مؤسسة عمومية تسمى "المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها بالدار البيضاء.

المادة 2

يخضع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لوصاية الدولة² ويكون الهدف من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزته المختصة بمقتضيات هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه وبوجه عام السهر فيما يخصه على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

يخضع المكتب كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 3

تتاط بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المهام التالية :

- إمساك السجلات الوطنية للملكية الصناعية وتقييد جميع العقود المتعلقة بملكية سندات الملكية الصناعية ؟
- إمساك السجل التجاري المركزي والمجددة الأبجدية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنوين ؟
- المحافظة على نظائر العقود المتعلقة بالسجل التجاري الواردة من السجلات المحلية ؟
- اطلاع الجمهور على كل معلومة لازمة لحماية الاختراقات وتسجيل التجار في السجل التجاري وكذا القيام بكل عمل من أعمال التوعية والتكون في هذه الميادين.

2 - انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.71 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) لتطبيق القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، الجريدة الرسمية عدد 4778 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000)، ص 445.

المادة الأولى

"تطبيقا للمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.99 يعهد بـالوصاية على المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة".

المادة 4

يعهد إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، عملا بأحكام المادة 3 أعلاه، ما يلي:

- تلقي الطلبات المتعلقة بسندات الملكية الصناعية وتسجيلها وتسليمها ونشرها وفقا لأحكام القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية ؛
- القيام، فيما يتعلق بالسجل التجاري بتسلم تصاريح التقيد المتعلقة بالسجل التجاري فيما يخص التسجيلات والتقييدات المعدلة والتشطيبات وبتقيدتها في السجل التجاري المركزي وفقا لأحكام القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة³.

يؤذن للمكتب بوجه خاص تسليم الشهادات المتعلقة بمتقيدات أسماء التجار والتسميات التجارية والشعارات وكذا الشهادات والنسخ المتعلقة بالتقييدات الأخرى المسجلة فيها والمنصوص عليها في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

تعهد إلى المكتب كذلك المهام التالية :

- نشر المعلومات التقنية الواردة في سندات الملكية الصناعية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية⁴ ؛
- إجراء الدراسات المتعلقة بالملكية الصناعية وبالسجل التجاري واتخاذ كل مبادرة ترمي إلى التوفيق المستمر بين القانون الوطني وال الدولي و حاجات المبدعين والتجار.

يقترح المكتب بهذه الصفة على سلطة الوصاية كل إصلاح يراه مفيدا في هذه المجالات. ويساهم في إعداد الاتفاques الدولية وفي تمثيل المغرب لدى المنظمات الدولية المختصة في ميدان الملكية الصناعية بوجه عام.

- الاهتمام فيما يخصه بتطبيق الاتفاques الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية وخصوصا العلاقات الإدارية مع المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وعلاقات التعاون مع مكاتب و هيئات دولية و جهوية أخرى فيما يتعلق بالملكية الصناعية والسجل التجاري ؛
- تمكين العموم من جميع الوثائق التقنية والقانونية المتعلقة بالملكية الصناعية مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية وكذا السجل التجاري المركزي وفقا للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ؛

³ - القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربى الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ؛ الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187؛ كما تم تغييره وتميمه.

⁴ - القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366؛ كما تم تغييره وتميمه.

- إدارة الفهرس الرسمي للملكية الصناعية والمجموعة المشتملة على جميع المعلومات حول أسماء التجار والتسميات التجارية والشعارات.
- يجوز للمكتب أن يؤسس لأجل استغلال رصيده الوثائقى بنوك معطيات باتصال مع مجاز أو سجلات أخرى إن اقتضى الحال ذلك.
- تطوير نظام الملكية الصناعية والسجل التجاري في المملكة ولا سيما بإقامة فروع على المستوى الإقليمي يعهد إليها بما يلي :
 - * مساعدة وإعلام العموم فيما يتعلق بالملكية الصناعية والسجل التجاري ؛
 - * تسلم الطلبات المتعلقة بسنادات الملكية الصناعية وطلبات الشهادات السلبية ؛
 - * تسليم المحاضر والوصول عن الطلبات المتعلقة بسنادات الملكية الصناعية والشهادات السلبية المعدة للتسجيل في السجل التجاري ؛
 - * إنجاز الأبحاث المعالجة بقاعدة البيانات المعلوماتية للمكتب في إطار المساعدة المقدمة إلى العموم فيما يتعلق بالملكية الصناعية والسجل التجاري ؛
 - * الاهتمام على الصعيد المحلي والجهوي بتنظيم أعمال التوعية والنهوض بالملكية الصناعية والسجل التجاري.

المادة 5

يدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مجلس إدارة ويسيره مدير يعين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 6

يتتألف مجلس الإدارة من ممثلين للإدارة وممثلين لجامعات الغرف المهنية يعينون بنص تنظيمي⁵.

⁵ - انظر المادة الثانية من المرسوم رقم 2.99.71، سالف الذكر.

المادة الثانية

"يتتألف مجلس إدارة المكتب برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك من ممثلي الدولة التالي بيانهم:

- وزير الشؤون الخارجية والتعاون أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله ؛
- وزير العدل أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله ؛
- وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتعليم العالي وتكوين الأطر أو ممثله ؛
- وزير الصحة أو ممثله ؛

المادة 7

يتمتع مجلس الإدارة بالسلط والاختصاصات الالزمة لإدارة المكتب.⁶

يجتمع المجلس كلما استلزمت الظروف ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة :

- لحصر البيانات التوليفية للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- لدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية التالية ؛
- لتقدير أعمال اللجان.

وزير الاتصال أو ممثله ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو ممثلها ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الإعلامية أو ممثلها ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو ممثلها.

ويضم بالإضافة إلى ذلك :

رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله ؛

رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله ؛

رئيس جامعة غرف الفلاحة أو ممثله ؛

رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله.

ويحضر مدير المكتب اجتماعات مجلس الإدارة بوصفة مقررها."

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلسات المجلس كل شخص يرى فائدته في الاسترشاد برأيه.

6 - انظر المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم رقم 2.99.71، سالف الذكر.

المادة الثالثة

" يتمتع مجلس الإدارة، وفقا لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13-99 بجميع السلط الالزمة لإدارة المكتب.

ويسمى لهذه الغاية بقراراته القضايا العامة ويقوم خاصة بما يلي:

- يقترح على الحكومة الاستراتيجية الواجب اتباعها في مجال الملكية الصناعية؛
- يحدد المحاور الكبرى للتنمية والنهوض بأعمال الابداع والتجديد؛
- يحدد البرنامج السنوي لأعمال التطوير والتوعية؛
- يحضر ميزانية المكتب؛
- يقترح أو يحدد أسعار الخدمات التي يقدمها المكتب؛
- يحدد التنظيم الإداري للمكتب؛

يقوم بإعداد النظام الأساسي لمستخدمي المكتب ويعرضه للمصادقة عليه وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة إلى مستخدمي المؤسسات العامة؛

- يتولى التعيين في المناصب العليا بالمكتب."

المادة الرابعة

" يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مررتين في السنة على الأقل:

- لحصر حسابات السنة المحاسبية المنصرمة؛

- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديرى لعمليات السنة المحاسبية التالية."

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضائه على الأقل. وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث كل لجنة يحد تأليفها وإجراءات تسييرها تناط بها مهمة القيام بدراسة القضايا التي يحيلها عليها المجلس وتقديم اقتراحات بشأنها.

المادة 9

يتمتع المدير بجميع الصالحيات والاختصاصات الازمة لتسخير المكتب⁷. ينفذ قرارات مجلس الإدارة.

يمكن أن يفوض مجلس الإدارة إليه أمر تسوية قضايا معينة. ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من صالحياته إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب المسؤولية في المكتب.

المادة 10

تنضمن ميزانية المكتب :

1- في باب المداخليل :

– المداخليل المقبوسة برسم الملكية الصناعية ؛

– حصيلة الأجور عن الخدمات التي يقدمها المكتب برسم السجل التجاري المركزي ؛

– التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الدولة والهيئات العامة والخاصة وكذا الافتراضات المأذون فيها وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛

– الهبات والوصايا والعوائد المختلفة ؛

– الإعانات المالية غير التي تمنحها الدولة ؛

7- انظر المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.99.71، سالف الذكر.

المادة الخامسة

"يسير المدير المكتب ويعمل باسمه، ويبادر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرقه. وينجز جميع الأعمال التحفظية ويمثل المكتب إزاء كل شخص طبيعي أو معنوي.

ويمثل المكتب لدى المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية الرامية إلى الدفاع عن مصالح المكتب، على أن يخبر بذلك في الحال رئيس مجلس الإدارة.

ويدير جميع المصالح التابعة للمكتب ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويؤهل للالتزام بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفة.

ويعمل على إمساك محاسبة النفقات الملزمه بها ويصنفي ويثبت نفقات المكتب ومدخلاته، ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسنادات المدخل المطابقة".

- جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بنشاطه.

2- في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار ؟

- المبالغ المرجعة من التسبيقات والافتراضات ؟

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطه.

المادة 11

يباشر تحصيل الديون المستحقة للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة⁸.

المادة 12

توضع رهن تصرف المكتب وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي⁹ منقولات وعقارات الدولة اللازمة لقيامه بمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون.

المادة 13

يحل المكتب محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأسغال والتوريدات والنقل وفي جميع العقود والاتفاقيات الأخرى الخاصة بالملكية الصناعية والسجل التجاري المركزي والمبرمة قبل تاريخ نشر النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 14

استثناء من أحكام الفقرة الخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العامة فإن التغيرات الطارئة على تعين المحاسب أو على إجراءات التسديد الناتجة عن نقل الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها في المادة 13 أعلاه إلى المكتب لا تكون محل أي نقيد.

المادة 15

يتألف مستخدمو المكتب من :

⁸ - راجع القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256؛ كما تم تغييره وتتميمه.

⁹ - أنظر المادة السادسة من المرسوم رقم 2.99.71، سالف الذكر.

المادة السادسة

يحرر في شأن منقولات وعقارات الدولة المشار إليها في المادة 12 من القانون الآف الذكر رقم 99-13 واللازمة لقيام المكتب بمهامه محضر يحدد فيه جرد الممتلكات المعنية.

ويصادق على هذا الجرد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والوزير المكلف بالمالية.

- مستخدمين يتولى توظيفهم وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين العاملين به ؛
- موظفين يلحقون به من الإدارات العامة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يلحق بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بتاريخ نشر هذا القانون بقسم الملكية الصناعية ومصلحة السجل التجاري المركزي.

يمكن أن يدمج المعنيون بالأمر بطلب منهم في إطار المكتب وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين العاملين به.

لا يمكن بأن حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظمية التي يخولها النظام الأساسي الخاص المذكور إلى الموظفين المدمجين تطبيقا للفقرة السابقة أقل فائدة من الوضعية التي كانت لالمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

تعتبر الخدمات المؤداة في الإدارة من لدن المستخدمين المشار إليهم أعلاه كما لو تم أداؤها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 16

تنسخ أحكام المادة 31 من القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) وتحل محلها الأحكام التالية :

"المادة 31- يمسك السجل التجاري المركزي المكتب المغربي للملكية "الصناعية والتجارية"."

114071454